سعيد عبد الله بن سعيد الاشج انا يوسف بن بكير عن محمد بن اسحق عن
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال كان على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد درعان فنهض اى قام واستوى الى الصخرة اى
متوجها اليها ليرى ويعلم جيوشه حيوته فيأتون اليه ويجتمعون عنده ويزول
عنهم ما عوقبوا به لمخالفة بعضهم وهم اكثر الرماة امره صلى الله عليه وسلم
فلم يستطع اى الاستوا على الصخرة لثقل درعيه الدال على نفاسته وقوته ومزيد
منعته لما يصل لصاحبه وهذا هو غاية المطلوب من الدرع وبه علمت صفة
درعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من شج راسه
وجبينه الشريفين واستفراغ الدم الكثير منهما ولا مانع من ان هذه المشقة
والضعف الحاصل منهما اوجب ثقل الدرع عليه فاندفع قول من نازع في حمل ذلك
على ثقلها ليس من الحزم لبس ثقيل لا يمكن التردد معه يوم المقاتلة فاقعد
طلحة تحته فصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة قال
فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة اى لنفسه الجنة باعانته
بذلك وبجعله نفسه وقاية له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب ببضع وثمانين
طعنة حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن
السائب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد
درعان قد ظاهر اى جمع بينهما فلبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة
لها اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واشارة الى ان الحزم والتوقي من الاعداء
والمؤذيات لا ينافي التوكل والرضى والتسليم واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه
من صدقه بلبس واحدة الى وسطه واخرى من وسطه الى رجليه كالسراويل

باب ما جاء في مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم مغفر هو بكسر ميم
وسكون المعجمة وبالفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل
من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوة قيل ويعارضه خبر مسلم لا يحل
لاحد ان يحمل بمكة السلاح ويرد بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل
لاحد بعده ولا لاحد قبله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها
متاهبا للقتال واما الخبر فمحمول على حمله فيها القتال من غير ضرورة اليه
اما مجرد حمله فيها فمكروه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن
شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه
مغفر فقيل له هذا ابن خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين متعلق باستار الكعبة فقال

اقتلوه

اقتلوه انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله
النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه
واتخذ قينتين تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر
اليهم اما على فرض الكفاية فسقط الفرض عنهم بقتل واحد منهم له او فرض عين
فيلزم كلا المبادرة الى قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن
ياسر فسبق سعيد وكان اشب الرجلين فقتله هذه رواية البزار والحاكم
والبيهقي لكن صح عن ابن ابي شيبة ان قاتله وهو متعلق باستار الكعبة ابو برزة
الاسلمي وفيه ارسال ومع ذلك هو اصح ما ورد في تعيين قاتله وجمع بانهم
ابتدروا قتله فكان المباشر له ابو برزة وشاركه فيه سعيد كما جزم به ابن
هشام واختلاف الروايات في اسمه محمول على انه كان اسمه عبد العزى فلما
اسلم سمي عبد الله ومن سماه هلالا التبس عليه باسم اخ له وليس في الحديث
حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من
اصحابنا بل نقل بعضهم انه ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا
لم يثبت ذلك فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه صلى
الله عليه وسلم قتله قصاصا بمالك الذي قتله وهي واقعة حال فعلية
محتملة ويؤيد ما قبله ان ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم
على قتله لما بهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم
الاسلام وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه ومنعه
ابو حنيفة رضي الله عنه متاولا ان قتل هذا كان في الساعة التي احلت مكة
فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ويجاب بان حلها له غايته تجويز القتل واما خصوص
كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه منه ثم قتله فذلك لا يقتضيه اذ غاية مسجدها
عند الاحلال انه كبقية المساجد بغيرها وقد اقيم فيه ذلك فقياسه جوازه
ذلك في غيره من المساجد ثم رايت بعض اصحابنا اجاب بانها انما ابيحت ساعة
الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك
وهو ظاهر ان ثبت تاخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم حددها
بانها من الفجر الى العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر
الاتي الموافق لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما فرغ نزع المغفر اذ نزعه
كان عقب دخوله وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا اليه وبما
قررته اولا يستغنى عن قول بعضهم انما لم يدخل في الامان فيمن دخل المسجد فهو

Copyright © King Saud University